فالثمن المقبوض لا يتعين في رواية وهو الاصح وصح البيع في الطعام وهو
الحنطة ودقيقها لانه يقع عليها عرفا وسيأتي في الوكالة والحبوب وهي
غيرها كالحمص والعدس ونحوها ولو كان البيع جزافا اي بطريق المجازفة
معرب كزاف لو بيع بغير جنسه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف النوعان
فبيعوا كيف شئتم بخلاف ما اذا باع بجنسه مجازفة فانه لا يصح لاحتمال
الربوا وصح ايضا بيع المكيلات والموزونات باناء او بحجر معين كل منهما
مجهول قدره لان المانع من الصحة جهالة تفضي الى النزاع وههنا ليست
كذلك لان التسليم في البيع متعجل فيندر هلاك الاناء والحجر بخلاف
السلم فان التسليم فيه متاخر فالهلاك ليس بنادر قبله فيتحقق المنازعة
وعن ابي يوسف ان الجواز فيما اذا كان الكيل لا ينكبس بالكبس كالقصعة
ونحوها واما اذا كان كالزنبيل ونحوه فلا يجوز وكذا اذا كان الحجر يتفتت
او باعه بوزن شيء اذا جف يخف وصح ايضا في القدر المسمى واحدا كان
او اكثر اذا بيع صبرة كل قفيز او قفيزين مثلا بكذا يعني اذا قال بعتك
هذه الصبرة كل قفيز او قفيزين او ثلثة بكذا فالبيع جائز في القدر المسمى
من عدد القفزان عند ابي حنيفة لا في الباقي لان ازالة الجهالة بعلم جميع القفزان
بتسميتها او بالكيل في المجلس قبل الافتراق اذا [illegible] لا يجوز مطلقا لا صبرتان
اي لا يصح البيع عند ابي حنيفة في القدر المسمى اذا بيع صبرتان من جنسين كصبرتي
بر وشعير كل قفيز او قفيزين بكذا حيث لم يصح البيع عنده في قفيز واحد
لتفاوت الصبرتين وعندهما يصح فيهما ايضا وذكر في المحيط والايضاح
ان العقد يصح على قفيز واحد منهما ولا اي لا يصح ايضا البيع عنده في القدر
المسمى اذا بيع متفاوت كالثلة وهي قطيع غنم كل شاة او شاتين بكذا او
العدل المشتمل على الاثواب المتفاوتة كل ثوب او ثوبين بكذا لان التفاوت
في ابعاضها يفضي الى الجهالة المؤدية الى النزاع بخلاف الصبرة ولو سمى
الجملتين اي جملتي المبيع والثمن بان قال بعت هذه الثلة وهي مائة بالف
درهم او بعت هذا العدل وهو عشرة اثواب بمائة بلا تفصيل اي لا يقول
كل شاة بكذا او كل ثوب بكذا صح البيع في الكل اجماعا متفاوتا او لا لمعلومية
المبيع والثمن فان باعها هذا تفصيل لقوله ولو سمى الجملتين بلا التفصيل

وهي بفتح الثاء المثلثة جماعة من الضان عناية

بلا التفصيل يعني بعد ما سمى الجملتين ولم يفصلهما فان باع الصبرة على انها مائة
الى مائة قفيز صح البيع ولا يتفاوت الحكم ههنا بين ان يسمي لكل قفيز ثمنا
بان يقول كل قفيز بدرهم وبين ان لا يسمي لعدم التفاوت بخلاف العدديات
المتفاوتة كما سياتي وهي اي الصبرة اقل من المائة اخذه اي المشتري الاقل بحصته
من الثمن او فسخ العقد يعني انه يخير بين الامرين لتفرق الصفقة عليه فلم يتم
رضاه بالموجود او هي اكثر من المائة فالزائد على المائة للبائع والمائة للمشتري لان
البيع وقع على مقدار معين وقد وجد فصح العقد والقدر ليس بوصف حتى
يدخل في البيع كما في الثوب فيكون للبائع وان باع المذروع هكذا اي سمى الجملتين
ولم يقل كل ذراع او ذراعين بكذا صح البيع فان وجده المشتري تاما اخذه
بكل الثمن بلا خيار وان وجده اقل خير لنقصانه اخذ الاقل بالكل اي كل الثمن
او تركه لان الذراع وصف في الثوب لا بمعنى كونه صفة عرضية له بل في اصطلاح
الفقهاء ما يكون تابعا لشيء غير منفصل عنه اذا حصل فيه يزيده حسنا و
ان كان في نفسه جوهرا كذراع من ثوب وبناء من دار كما سبق في الايمان
فان ثوبا هو عشرة اذرع يساوي عشرة دراهم واذا انتقص منه ذراع
لا يساوي تسعة بخلاف المكيلات والعدديات فان بعضا منها ليس تبعا بل
واصلا فلا يفيد انضمامه الى بعض آخر كمالا للمجموع فان حنطة هي عشرة
اقفزة اذا ساوت عشرة دراهم كانت التسعة منها تساوي تسعة وقد
اختلفوا في الاصل والوصف والكل راجع الى ما ذكرنا والوصف بهذا
المعنى لا يقابله شيء من الثمن كاطراف الحيوان الا اذا كان مقصودا بالتناول
كما سياتي واخذ اي المشتري الاكثر بلا خيار للبائع لانه وصف فكان اذا باعه
معيبا فاذا هو سليم وان باع المتفاوت هكذا اي سمى الجملتين ولم يفصل
صح البيع في الكل حتى اذا ساوى المبيع والثمن لزم البيع لمعلومية كل منهما
لا الاقل والاكثر قال في غاية البيان نقلا عن الايضاح اذا قال بعتك
هذا القطيع على انه خمسون رأسا او هذا العدل على انه خمسون ثوبا
بكذا فالبيع جائز لان جملة المبيع والثمن صار معلوما بالتسمية فاذا و
جد المبيع زائدا او ناقصا فالبيع فاسد لان الزيادة لم يقع عليها العقد
فيصير كانه باع ثوبا من احد وخمسين وهذا فاسد لانه مجهول متفاوت ولان